

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريف الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تعفى الواردات التالية بيانها ، الواردة للمنافذ الجمركية صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد ، من الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ستة أشهر ، وهى :

الذهب بأشكال نصف مشغولة آخر الخاضع للبند الجمركى رقم (7108.13) .

الذهب المعد للتداول النقدي الخاضع للبند الجمركى رقم (7108.20) .

الحلى والمجوهرات وأجزائها من معادن ثمينة آخر ، وإن كانت مكسوة أو ملبسة

بقشرة من معادن ثمينة الخاضعة للبند الجمركى رقم (7113.19) .

ولا يشمل الإعفاء أصناف اللؤلؤ الطبيعى أو المزروع أو الأحجار الكريمة أو شبه

الكريمة المركبة أو المرصعة على الحلى والمجوهرات وأجزائها .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**

الجمهورية العربية السورية  
المطابع الأميرية  
طبعة الكروية لا يعطى لها حق الطبع  
طبعة الكروية لا يعطى لها حق الطبع